

التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات

مرسوم رقم 10388 - صادر في 9/6/1997

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 (قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته، لا سيما المادة 163 منه،
بناء على المرسوم رقم 17058 تاريخ 7/8/1964 (التصميم العام لحسابات الدولة وأصول مسك هذه الحسابات...)،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 156/96 - 97 تاريخ 8/5/1997)،
بناء على اقتراح وزير المالية،
يرسم ما يأتي:

الباب الاول - احكام عامة

المادة 1- يحدد هذا المرسوم المبادئ التقنية التي تطبق على محاسبة الدولة وعلى محاسبة البلديات وعلى محاسبة المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مرافق عامة.

المادة 2- تهدف محاسبة الدولة والبلديات والمؤسسات العامة الى وصف العمليات المالية والرقابة عليها وإعداد المعلومات عنها وإبلاغها الى الجهات المختصة بالادارة والرقابة.
على المحاسبة أن تؤدي الى:
- معرفة ومراقبة عمليات الموازنة من إيرادات ونفقات ومعرفة ومراقبة عمليات الخزينة.
- معرفة وضع ملكية الدولة للاصول الثابتة.
- تحديد النتائج السنوية.
- ادخال هذه المعلومات في المحاسبة الاقتصادية الوطنية.
- حساب كلفة نشاطات الدولة.

المادة 3- تمسك المحاسبة العامة للدولة وفقا للتصميم المحاسبي المحدد في المواد التالية والمستوحى من التصميم المحاسبي العام.
تشمل المحاسبة العامة للدولة ادارات الموازنة العامة والادارات ذات الموازنات الملحقة.

المادة 4- تمسك المحاسبة العامة للدولة من قبل المحتسبين المشار إليهم في المادة 160 وما يليها من قانون المحاسبة العمومية وفقا للشروط والحدود المبينة في النصوص التي تحدد صلاحيات كل فئة من هؤلاء المحتسبين. تنشر نتائج المحاسبة العامة للدولة وفقا للاصول والصيغ التي يحددها وزير المالية.

الباب الثاني - التصميم المحاسبي للدولة

أولا - فئات الحسابات

المادة 5- يصف التصميم المحاسبي للدولة عمليات الدولة المالية ويتضمن سبع فئات من الحسابات، مرقمة من 1 الى 7، وهي:

- الفئة 1- حسابات النتائج وعمليات التمويل.
- الفئة 2- حسابات الموجودات الثابتة.
- الفئة 3- الحسابات الداخلية.
- الفئة 4- حسابات الغير.
- الفئة 5- الحسابات المالية.
- الفئة 6- حسابات النفقات الجارية.
- الفئة 7- حسابات الايرادات.

المادة 6- تتناول المحاسبات الخاصة بالمواد والقيم والسندات وصف القيم المخزونة منها وحركاتها، وتدرج ضمن الفئة 8 التي تتعلق ب:-

- الاسهم الاسمية، أو لحامله أو لأمر، ومختلف القيم التي تعود ملكيتها الى الشخص العام أو التي سلمت إليه، والاشياء المودعة لديه.
- القسائم ودفاتر التذاكر والطوايح ودفاتر الايصالات بالأرومات المخصصة للاصدار أو للبيع.

ثانيا - الحسابات الرئيسية

المادة 7- تقسم كل فئة من الفئات المذكورة في المادة الخامسة الى عشرة حسابات رئيسية على الأكثر. يتألف كل حساب رئيسي من رقمين أحدهما هو رقم الفئة.

ثالثا - الحسابات الفرعية

المادة 8- يقسم كل حساب رئيسي الى عشرة حسابات فرعية ويتألف كل حساب فرعي من ثلاثة أرقام يدل الرقم الأولان (الى اليسار) منه على رقم الحساب الرئيسي الذي يتفرغ عنه.

المادة 9- الحساب الفرعي ذو الارقام الثلاثة هو الوحدة الصغرى التي تستعمل لتوحيد النتائج وعرضها.

رابعاً- الحسابات الثانوية

المادة 10- يقسم كل حساب فرعي الى حسابات ثانوية يحدد عددها حسب الحاجة وذلك بإضافة رقمين اضافيين الى يمين الحساب الفرعي.

المادة 11- يتم تدوين القيود في الحسابات الثانوية دون سواها من الحسابات.

المادة 12- تخصص الحسابات الثانوية من الفئة 1 لتدوين عمليات الخزينة التي تتعلق بالآتي:
- النتائج السابقة المدورة التي تتألف من تراكم نتائج السنوات المالية التي أقيمت حساباتها بموجب قانون قطع الحساب، وحساب نتيجة السنة المالية قبل إقفالها، أي قبل صدور قانون قطع الحساب. تدرج هذه النتائج في الحسابات الثانوية من 12101 الى 13109.
- وصف عمليات التمويل المتعلقة بالهبات المشروطة والتي خصصت لتمويل التوظيفات، وبالقروض الداخلية والخارجية. وتدرج هذه العمليات في الحسابات الثانوية من 14101 الى 17909.

المادة 13- تخصص الحسابات الثانوية من الفئة 2 لتدوين الموجودات الثابتة غير المادية والمادية والمالية. تدرج الموجودات الثابتة غير المادية في الحسابات الثانوية من 21101 الى 21909، وتدرج الموجودات الثابتة المادية في الحسابات الثانوية من 22101 الى 22909، وتدرج الموجودات الثابتة المالية أو الأصول المالية، والمشاركات المالية، والسلفات الطويلة الاجل، والقروض الممنوحة من الدولة في الحسابات الثانوية من 25101 الى 25309

المادة 14- تخصص الحسابات الثانوية من الفئة 3 لتدوين العمليات الداخلية بين المحتسبين العموميين، لسلفات الموازنة المعطاة للقيمين على السلفات. يجري ترصيد هذه الحسابات عند توحيد حسابات المحتسبين العموميين. تدرج هذه العمليات والسلفات في الحسابات الثانوية من 30101 الى 39909

المادة 15- تخصص الحسابات الثانوية من الفئة 4 لتدوين العلاقات مع الغير فيما يتعلق بالديون والذمم المدينة من جهة،

وبالقيود المؤقتة للإيرادات والنفقات من جهة ثانية، وبحسابات التسوية المدينة والدائنة من جهة ثالثة. تدرج هذه العمليات في الحسابات الثانوية من 40101 الى 49909

المادة 16- تخصص الحسابات الثانوية من الفئة 5 لتدوين حركات النقود والشيكات والشيكات وللعمليات مع المصارف من خلال الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان. تدرج هذه القيود في الحسابات الثانوية من 51101 الى 58009

المادة 17- تخصص الحسابات الثانوية من الفئة 6 لتدوين عمليات نفقات الموازنة الجارية. تدرج هذه العمليات في الحسابات الثانوية من 61101 الى 68109

المادة 18- تخصص الحسابات الثانوية من الفئة 7 لتدوين عمليات إيرادات الموازنة العادية. تدرج هذه العمليات في الحسابات الثانوية من 71101 الى 79909

المادة 19- تخصص الحسابات من الفئتين 6 و7 لتدوين عمليات تنفيذ الموازنة الجارية. يجري ترصيد هذه الحسابات بنهاية آخر يوم من الفترة المتممة من السنة المالية، وينقل الرصيد الى حساب نتيجة الدورة. تنفذ عملية الترصيد والنقل من قبل مديرية المحاسبة العامة.

خامسا - لائحة الحسابات

المادة 20- تعد مديرية المحاسبة العامة بنهاية كل سنة لائحة الحسابات التي ستستعمل في السنة اللاحقة من قبل المحاسبين العموميين. تتضمن هذه اللائحة الحسابات الرئيسية والحسابات الفرعية والحسابات الثانوية التي سيصار الى استعمالها، وتصدر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام.

المادة 21- يحظر على كل محتسب عمومي أن يفتح في محاسبته سوى الحسابات المحددة في اللائحة الصادرة بقرار من وزير المالية.

الباب الثالث - تنظيم وقواعد مسك الحسابات

اولا: الجهات المختصة بمسك الحسابات

المحتسبون المحليون

المادة 22- يدون المحتسبون المحليون في حسابات ارتباط عمليات الإيرادات والنفقات، التي ينفذونها ضمن نطاق الموازنة وخارجها، لحساب المحتسب المركزي الذي يتبعونه ويدونون في حسابات الغير عمليات المحاسبة قيد التنسيب أو التصنيف أو التسوية التي تجري على مستوى المحاسبية التي يديرونها.

المحتسبون المركزيون

المادة 23- ينفذ المحتسبون المركزيون الموازنة العامة بقيد إيرادات الموازنة ونفقاتها في الحساب النهائي الخاص بكل إيراد أو نفقة كما أنهم ينفذون عمليات خارج نطاق الموازنة بقيد هذه العمليات في حسابات الغير. يوحد كل محتسب مركزي شهريا العمليات الحسابية العائدة للمحتسبين المحليين التابعين له. ويدخل هذه العمليات في محاسبته ويعد ميزانا شهريا موحدًا بحساباته وبحسابات المحتسبين المحليين التابعين له.

ثانيا: توحيد الحسابات

المادة 24- تناط بمديرية المحاسبة العامة في مديرية المالية العامة، بواسطة رئيس محاسبة يرتبط مباشرة بمدير المحاسبة العامة، مهمة توحيد حسابات المحتسبين المركزيين منفيذ الموازنة العامة والموازنات الملحقه.

المادة 25- تتولى مديرية المحاسبة العامة:

- التوحيد الدوري لحسابات الموازنة العامة.
- تدقيق المعلومات ومطابقتها واعداد ميزان الحسابات الموحد انطلاقا من الموازين الموحدة المعدة من قبل المحتسبين المركزيين الذين ينفذون هذه الموازنة (مالية، جمارك، بريد).
- اعداد الوضعية الاسبوعية للخزينة، للصندوق، وللمصرف، وذلك انطلاقا من المعلومات التي يوفرها المحتسبون المركزيون لمديرية المحاسبة العامة اسبوعيا.
- المطابقة الاسبوعية لقيود حساب المصرف مع مصرف لبنان.
- تقويم خطة الخزينة المتعلقة بعمليات تنفيذ الموازنة العامة.
- مطابقة المعلومات واعداد الميزان النهائي لحسابات الموازنة العامة بعد اجراء قيود التسوية لعمليات آخر السنة وتحديد النتائج وميزان الخروج للحسابات.
- اعداد ومتابعة وصفية ملكية الدولة وما تتضمنه من عناصر الموجودات المادية والمالية للدولة.

- تحديد ميزان الدخول للمحتسبين المركزيين للموازنة العامة، وايداع كل محتسب مركزي، المعلومات التي يجب أن يسجلها في محاسبه.
- اعداد بيانات محاسبية دورية عن وضع الخزينة، وعن العمليات المالية التي تتعلق بتنفيذ الموازنة العامة.

ثالثا: المبادئ المحاسبية العامة

- المادة 26-** تمسك محاسبة الدولة على طريقة القيد المزدوج.
تسجل عمليات الخزينة بتاريخ تنفيذها.
تسجل ايرادات الدولة بتاريخ تحصيلها فعليا وتفيد في الموازنة النافذة بتاريخ التحصيل.
تسجل النفقات بتاريخ توقيعها من قبل الأمر بالدفع (المحتسب المركزي) وتفيد في الموازنة النافذة بتاريخ التوقيع.
- المادة 27-** تمسك المحاسبة على أساس سنوي.
تتضمن محاسبة السنة:
- جميع العمليات العائدة لتنفيذ موازنة السنة المعنية لغاية تاريخ اقفال هذه الموازنة.
- جميع عمليات الخزينة، وعمليات التسوية والعمليات العائدة للقيم المخزونة.
- المادة 28-** يقيد المحتسبون المركزيون بصورة نهائية، في حسابات الاعباء والايرادات، نفقات الموازنة وايراداتها المنوط بهم أمر تنفيذها.
- المادة 29-** تقفل حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة، وتنظم الموازين العائدة لها من قبل كل محتسب عمومي وتقدم خلال المهلة المحددة له لذلك.
- المادة 30-** تنظم حسابات آخر السنة وفقا للتنظيم المعتمد للموازنة فتتضمن تنفيذ الايرادات والنفقات. تبين هذه الحسابات نتيجة تنفيذ ايرادات الموازنة ونفقاتها، وكيفية تمويل الرصيد.
- المادة 31-** تؤخذ في الاعتبار، على حساب موازنة السنة السابقة، عمليات التسوية التي نفذت بعد 31 كانون الاول والتي تتعلق:
- بالقيود النهائية للايرادات والنفقات المدونة في حسابات مؤقتة.
- بتصحيح القيود المغلوطة.
- المادة 32-** تؤخذ في الاعتبار عمليات آخر السنة التي نفذت بعد 31 كانون الاول، على حساب موازنة السنة السابقة وكذلك عمليات التسوية الملحوظة في قانون قطع حساب الموازنة.

المادة 33- تعتمد عمليات آخر السنة المتعلقة بموازنة الدولة، وبحسابات الخزينة من أجل:

- توحيد عمليات المحاسبين المحليين في حساب المحتسب المركزي التابعين لهم.
 - تصحيح الأخطاء في محاسبة المحتسب المركزي.
 - توحيد حسابات المحاسبين المركزيين في ميزان عام موحد لحسابات الموازنة العامة.
 - بيان قيمة ممتلكات الدولة و موجوداتها.
 - تحديد النتائج.
- قبل الخامس عشر من كانون الأول من كل سنة، وبناء على مبادرة مديرية المحاسبة العامة واقتراح مدير المالية العام، يبلغ وزير المالية الى المحاسبين المركزيين التعليمات اللازمة لأجراء عمليات آخر السنة ويحدد المهل القصوى لتنفيذها.

المادة 34- يتألف الحساب العام للدولة من:

- الميزان العام الموحد للحسابات بنتيجة توحيد حسابات المحاسبين المركزيين.
- بيان بإيرادات موازنة الدولة.
- بيان بنفقات موازنة الدولة.
- بيان الخلاصة على صعيد القطاع العام والذي يوضع على شكل حساب نتائج وميزانية.

المادة 35- يصدق على الحسابات بموجب قانون قطع الحساب الذي يبيت نهائيا بالنتيجة التي اقترن بها تنفيذ موازنة الدولة.

رابعاً: واجبات المحاسبين العموميين

المادة 36- لكل محتسب عمومي صندوق واحد تودع فيه أموال الأشخاص العموميين المقرر ايداعها لديه. تظهر عمليات المحتسب العمومي في محاسبة عامة موحدة.

المادة 37- يتوجب على كل محتسب عمومي:

- 1- يومياً:
 - تدوين عمليات المحاسبة التي نفذت في المحاسبية.
 - اقفال الصندوق وعد موجوداته.
 - التأكد من مطابقة موجودات الصندوق على قيوده.
 - الترحيل الى دفاتر المحاسبة.
- 2- اسبوعياً:
 - بالنسبة للمحاسبين المركزيين، ايداع مديرية المحاسبة العامة بيان الموارد المالية المتاحة وبيان الشيكات المصرفية المستلمة والمودعة في المصرف.
 - بالنسبة للمحاسبين المحليين، ايداع المحتسب المركزي المختص بيان الموارد المالية المتاحة وبيان الشيكات المصرفية المستلمة والمودعة في المصرف.

3- شهريا:

بالنسبة للمحتسبين المركزيين، ايداع المحتسب المركزي الذي يتبعونه، ميزان حسابات المحتسبية، الموقوفة في آخر يوم من الشهر، مرفقا بجميع المستندات الثبوتية المتعلقة بعمليات الشهر.
- بالنسبة للمحتسبين المركزيين، ايداع مديرية المحاسبة العامة ميزان الحسابات الموحد بحساباتهم وحسابات المحتسبين المحليين التابعين لهم مرفقا بالمستندات الشهرية الثبوتية المتعلقة بهذه الحسابات.

4- سنويا:

- بالنسبة للمحتسبين المحليين:
ايداع المحتسب المركزي الذي يتبعونه، ميزان حسابات المحتسبية الموقوفة في آخر يوم من السنة، مرفقا بجميع المستندات الثبوتية المفروض تقديمها عند اقفال الدورة.
- بالنسبة للمحتسبين المركزيين:
ايداع مديرية المحاسبة العامة الميزان السنوي الموحد بحساباتهم وحسابات المحتسبين المحليين التابعين لهم السنوية مرفقا بالمستندات الثبوتية، مما يؤلف حساب مهمة المحتسب المركزي السنوية، الذي يودع، بعد التدقيق، ديوان المحاسبة.

خامسا: الرقابة

المادة 38- تتم الرقابة على ادارة المحتسبين العموميين من قبل وزير المالية تسلسليا ومن قبل هيئات الرقابة المختصة.

الباب الرابع - احكام تتعلق بسائر المحتسبين العموميين

المادة 39- توضع بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المختص الانظمة المحاسبية الخاصة بكل فئة من المؤسسات العامة والبلديات ويحدد في هذه الانظمة دور سلطات الرقابة والوصاية لجهة توحيد الحسابات ومسك القيود وتنظيم البيانات المالية السنوية وتصديقها.

المادة 40- تقدم حسابات المؤسسات العامة للسلطات المختصة في المهلة المحددة لكل فئة من هذه المؤسسات.

الباب الخامس - احكام مختلفة

المادة 41- تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المواد من 1 الى 32 من المرسوم رقم 17058 تاريخ 7/8/1964.

المادة 42- تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة 43- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من حسابات عام 1997.
بعيدا في 9 حزيران سنة 1997
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية
الامضاء: رفيق الحريري